الأمم المتحدة

A/CN.4/669/ADD.1

الجمعية العامة

Distr.: General
1 October 2014
Arabic
Original: English/Russian

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون

جنيف، ٥ أيار/مايو – ٦ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

طرد الأجانب

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ٣

ألف – التعليقات العامة ٣

باء – الشكل النهائي لمشاريع المواد ٦

جيم – تعليقات محددة على مشاريع المواد ٦

الباب الأول – أحكام عامة ٦

١ – المادة ١ – نطاق التطبيق ٦

٢ – المادة ٢ – استخدام المصطلحات ٦

٣ – المادة ٤ – واجب التقيُّد بالقانون ٧

141014 141014 14-56231X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الباب الثاني – حالات الطرد المحظور ٨
٤ – المادة ٦ – حظر طرد اللاجئين ٨
٥ – المادة ١٢ – حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال ٩
الباب الثالث – حماية حقوق الأجانب المعرضين للطرد ١١
الفصل الأول – أحكام عامة ١١
٦ – المادة ١٥ – الالتزام بعدم التمييز ١١
الفصل الثاني – الحماية الواجبة في الدولة الطاردة ١١
٧ – المادة ١٩ – شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد ١١
الفصل الثالث – الحماية المتعلقة بدولة المقصد ١٢
٨ – المادة ٢١ – المغادرة إلى دولة المقصد ١٢
٩ – المادة ٢٢ – دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد ١٢
الباب الرابع – القواعد الإجرائية الخاصة ١٣
١١ – المادة ٢٦ – الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد ١٣
١٢ – المادة ٢٧ – الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد ١٤
الباب الخامس – النتائج القانونية للطرد ١٤
١٣ – المادة ٢٩ – السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة ١٤

أولا – مقدمة

وردت من الاتحاد الروسي (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤) والدانمرك (باسم بلدان الشمال) (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤) ردود خطية إضافية، تتضمن تعليقات وملاحظات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، والتي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والستين المعقودة عام ٢٠١٢ (A/67/10، الفقرة ٤١).

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف – التعليقات العامة

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

تثور تساؤلات تتعلق بالنُهج العامة للموضوع، جراء المفهوم المتأصل في مشروع الموارد والذي يُقترح على أساسه نظام الطرد بحيث يشمل على قدم المساواة، الأجانب المقيمين في إقليم الدولة بصورة قانونية أو غير قانونية على حد سواء. فبحسب ما نفهم، يختلف الطابع القانوني لإقامتهم في إقليم الدولة.

فمثلا، يتمتع الأجانب المقيمون في إقليم الدولة بشكل قانوني، بحماية أكبر من حيث الضمانات الإجرائية المتاحة لهم أساسا في سياق الطرد. ويدعم هذا الاستنتاج المعاهدات العالمية والإقليمية ذات الصلة[(١)]، ووفقا لها تشمل بعض الضمانات في مجال الطرد الأجانب ''المقيمين بصورة قانونية''. وكمثال على ذلك، نسترعي الانتباه إلى المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، والتي يترتب عليها من حيث اسمها ونصها أن تنطبق الضمانات الإجرائية المتعلقة بالطرد والتي أضفي عليها طابع رسمي في الاتفاقية، على فئة فقط من الأجانب محددة بوضوح – وهم الأشخاص الذين يقيمون بصورة قانونية في إقليم إحدى الدول.

ولا يوجد نهج مماثل يتعلق بالأجانب ''المقيمين بصورة قانونية'' في القانون الدولي – وتُعد الضمانات المتاحة لهم في هذا المجال ذات طابع عام وتتلخص أساسا في جانب من

(١) مثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، المادة ٣٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة ١٣؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب، المادة ٣، والبروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة ١.

جوانب حماية حقوق الإنسان (احترام الحياة الأسرية في سياق الطرد، وعدم جواز الطرد إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها الشخص إلى الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو أي انتماء آخر، أو للتعذيب أو لمعاملة غير إنسانية، وما إلى ذلك).

ويبدو أن التفاصيل الواردة أعلاه، يمكن أن تنعكس في مشاريع المواد مع الحرص على تحديد الوضع القانوني بشكل أوضح للأجانب ''المقيمين بصورة قانونية'' و ''المقيمين بصورة غير قانونية'' في إقليم الدولة، في سياق الضمانات الإجرائية المبينة في مشروع المادة ٢٦ أساسا.

واستنادا إلى نص مشاريع المواد، فضلا عن التعليقات، يمكن أن يستخلص أن مصطلح ''السلطة المختصة'' يستخدم عموما ليشمل كلا من الهيئات القضائية والإدارية التابعة لسلطة الدولة الطاردة. ونرى أن ذلك النهج يعكس الممارسات الحالية، الدولية وفي ما بين الدول بشأن هذه المسألة.

وفي هذا الصدد، يبدو أن تحديد ذلك الفهم لمصطلح ''السلطة المختصة'' في المواد أو التعليقات المتعلقة بها صحيح، لتجنب القراءات المختلفة.

فمثلا، بعد أن حللت محكمة العدل الدولية الأحكام ذات الصلة في قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية، خلصت في حكمها في قضية ديالو[٢]، إلى أنه لا توجد حالات تضارب بين القواعد الإدارية السائدة في ذلك البلد وبين مبادئ القانون الدولي في ما يتعلق بقرارات الطرد الصادرة (بناء على قرار رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو رئيس وزرائها دون عقد جلسة محكمة بشأن تلك المسألة).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة ١ من البروتوكول رقم ٧ المشار إليه أعلاه، للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص بوضوح على حق الشخص الذي يتعرض للطرد في أن ''يسمح ... بتمثيله أمام السلطة المختصة أو من تعينه أو تعينهم تلك السلطة''. وطبقا للتقرير التفسيري بشأن البروتوكول رقم ٧، قد تكون الهيئة المختصة قضائية أو إدارية. وعلاوة على ذلك، من المقبول بالنسبة لقانون الدولة الطاردة وضع إجراءات مختلفة في هذا الصدد، وتعيين سلطات مختلفة لهذا الغرض[٣].

(٢) القضية المتعلقة بأحمدو سعيدو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، محكمة العدل الدولية. تقارير عام ٢٠١٠.

(٣) توجد في القانون الروسي مثلا، إجراءات قضائية (الطرد الإداري) وغير قضائية (الترحيل) لطرد الأجانب.

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

نلاحظ عموما، أن مشاريع المواد تتضمن وصفا مفيدا للتحديات الماثلة في مجال طرد الأجانب، وبالنسبة لمختلف الهيئات ذات الصلة، المعنية بالقوانين والممارسات الدولية والإقليمية.

وعلاوة على ذلك، نؤكد مجددا أن أي اتفاقية بشأن طرد الأجانب ستكون ذات أهمية إذا استندت إلى مبدأ أساسي بأن على الدول أن تقبل بإعادة دخول رعاياها الذين لا تتوفر لهم إقامة قانونية في بلد آخر، وأن تنص على ذلك بوضوح. ولذا تؤيد بلدان الشمال الأوروبي بقوة تعليق الاتحاد الأوروبي على الفقرة ١١ من المادة ٢٢ التي تشير إلى إضافة ''وإعادة دخوله بواسطة'' لتوضيح التزامات الدول المستقبِلة بإعادة دخول رعاياها. وثمة خيار بديل يتمثل في إضافة مادة مستقلة جديدة تنص على التزامات الدول المستقبِلة.

وعلاوة على ذلك تعتبر بلدان الشمال الأوروبي عدم تطبيق مشاريع المواد على تسليم المطلوبين مبدأ أساسيا.

ونرى أن هناك حاجة إلى توضيح المصطلحات الواردة في مشاريع المواد. ومن الضروري أن تكون صياغة مشاريع المواد كلها متسقة.

والمتوخى من مشاريع المواد أن تنطبق على قيام الدولة بطرد أجنبي، ويشير التعليق إلى أن مصطلح ''الطرد'' يُستخدم لأنه واسع بما فيه الكفاية ويغطي أي مرحلة من عملية الطرد.

وبالرغم من ذلك، يبدو أن تعريف المادة ٢ (أ) يتعلق فقط بقرار الطرد وليس بتنفيذ هذا القرار لاحقا، بما ينطوي عليه من عودة طوعية أو إجبارية. ولذا تقترح بلدان الشمال الأوروبي أن يستخدم مصطلح ''الطرد'' بشأن قرار طرد الأجنبي. أما ما يتعلق بالتنفيذ الإجباري اللاحق لهذا القرار، فيُقترح استخدام مصطلح ''الإبعاد''. وهذا هو المصطلح المستخدم دائما في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن العودة (EC/١١٥/٢٠٠٨) حيث يعني إنفاذ الالتزام بالعودة، أي النقل الفعلي إلى خارج دولة عضو. ويبدو أن مشاريع المواد الحالية تستخدم مصطلحات مختلفة بالنسبة لهذه المرحلة مثل استخدام ''العودة''، ''المغادرة'' و ''التنفيذ القسري لقرار الطرد'' كما توضحه المادتان ٦ و ٢١ على سبيل المثال.

باء - الشكل النهائي لمشاريع المواد

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

قامت بلدان الشمال الأوروبي في السنوات الأخيرة بالتعليق على هذا الموضوع في اللجنة، واحتجت بصورة مستمرة بأن موضوع الطرد للأجانب لا يمكن إدراجه في اتفاقية. فطرد الأجانب مجال من مجالات القانون يتسم بقواعد إقليمية مهمة ومفصلة، لذا نرى الأعمال الجارية التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي ينبغي عوضا عن ذلك أن تركز على تحويل مشاريع المواد إلى مبادئ إطارية أو مبادئ توجيهية عامة.

جيم - تعليقات محددة على مشاريع المواد

الباب الأول

أحكام عامة

١ - المادة ١

نطاق التطبيق

الاتحاد الروسي [انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

٢ - المادة ٢

استخدام المصطلحات

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

٣ - المادة ٤

واجب التقيُّد بالقانون

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

نؤيد واجب التقيُّد بالقانون المنصوص عليه في مشروع المادة ٤ بشأن جواز طرد الأجنبي بالاستناد فقط إلى قرار يُتخذ وفقا للقانون. وفي الوقت ذاته، نشير إلى الوضع القانوني التالي الذي بينته المحكمة الدولية في حكمها في قضية ديالو ''...فبذلك التعريف، يتضح أنه وإن كانت عبارة 'وفقا للقانون'، شرطا ضروريا للامتثال للأحكام المشار إليها أعلاه، فهو ليس بالشرط الكافي''. ولبلورة هذه الفكرة، قالت المحكمة بعد ذلك: ''أولا، يجب أن يكون القانون المحلي المنطبق نفسه متفقا مع متطلبات العهد والميثاق الأفريقيين، وثانيا، ألا يكون الطرد ذا طابع تعسفي، نظرا لأن توفير الحماية من المعاملة التعسفية من صميم الحقوق التي تضمنها مبادئ القانون الدولي التي تحمي حقوق الإنسان ...'' (الخط المائل للتأكيد).

وعلى هذا ترى المحكمة أن قانون الدولة الذي صدر الحكم بطرد الأجنبي على أساسه يجب أن يلبي بعض المعايير وهي أنه: (١) يجب أن يتفق مع مبادئ القانون الدولي المنطبقة في ما يتعلق بالدولة (في قضية ديالو، تلك المبادئ هي العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية وميثاق الاتحاد الأفريقي، المشار إليهما أعلاه)، و (٢) يجب أن يوفر ضمانات كافية ضد المعاملة التعسفية من جانب السلطات.

ومن ناحية ثانية، نرى أن الموقف القانوني المشار إليه أعلاه للمحكمة الدولية لا ينعكس بصورة صحيحة في التعليقات بشأن مشاريع المواد. فتحليلها عموما، وبصورة رئيسية في سياق الالتزام المحدد بموجب مشروع المادة ٤، قد يكون مهما للجنة (قد ترد نتائجه بعد ذلك في التعليقات). وقد قمنا من جانبنا، في إطار المسألة، بتوجيه الاهتمام إلى ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أُعطيت في سياقها عبارة ''وفقا للقانون'' تفسيرا مفصلا.

فمثلا، تنطلق محكمة ستراسبورغ في اجتهادها من كون تعبير ''وفقا للقانون'' المستخدم في نص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبروتوكولاتها، لا يقتضي فقط استناد بعض التدابير التي تتخذها الدولة ضد الشخص، إلى قواعد القانون، بل تفترض أيضا ''جودة القانون'' وفي هذا الصدد تتسق ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان مع الموقف القانوني المشار إليه أعلاه للمحكمة الدولية في قضية ديالو). وعلى هذا، ففي قضية خليوستوف ضد روسيا (*Khlyustov v. Russia*)، قالت المحكمة الدولية لحقوق الإنسان وهي تشير إلى اجتهادها[٤]: ''... إن عبارة وفقا للقانون 'لا تستلزم فقط أن تكون التدابير موضع الاستئناف لها أساس ما في القانون المحلي، بل وتشير أيضا إلى جودة القانون قيد البحث.

فأولا يجب إتاحة الوصول للقانون بصورة كافية: فيجب أن يتمكن المواطن من الحصول على مؤشر كافٍ بشأن ظروف القواعد القانونية المنطبقة على قضية معينة. وثانيا، يمكن اعتبار المبدأ بمثابة 'قانون' ما لم تتم صياغته بدقة كافية ليتمكن المواطن من تنظيم سلوكه ...''

وبصرف النظر عن ذلك، تنطلق المحكمة أوروبية لحقوق الإنسان في ممارساتها، من افتراض أن ''الجودة المعيارية للقانون'' يجب أن تضع حدودا للتفسير الواسع عند تطبيقه، فضلا عن احتمال إجراء استعراض للقرارات السابقة بشكل أو بآخر[٥].

الباب الثاني

حالات الطرد المحظور

٤ - المادة ٦

حظر طرد اللاجئين

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

من الأهمية بمكان دعم إمكانية تنفيذ قرار الطرد في بعض الحالات حتى ولو قُدم استئناف بهذا الشأن، عندما يكون طلب اللجوء غير قائم على أساس واضح مثلا.

ويؤدي التعليق الإلزامي لجميع قرارات الطرد حتى يصدر قرار نهائي بشأن الاستئناف (وليس فقط حتى تبت المحكمة أو الهيئة القضائية في ما إذا كان يتعين أن يكون للاستئناف أثر توقيفي) إلى نشوء مخاطر متزايدة بإساءة استخدام نُظُم اللجوء في الدول الأعضاء في

(٤) انظر قضيتي *The Sunday Times* ضد المملكة المتحدة (رقم ١)، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٩، الفقرات، ٤٧-٤٩؛ المركز الأوروبي *.S.r.l 7* و [[بالخط المائل]] قضية دي ستيفانو ضد إيطاليا [الدائرة الكبرى]، رقم 38433/09، الفقرتان ١٤٠ و ١٤١ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

(٥) قضية مالوني ضد المملكة المتحدة، ٢ آب/أغسطس ١٩٨٤، الفقرة ٦٧.

الاتحاد الأوروبي وتقويض شرعيتها، نظرا لأن جميع مواطني البلدان الثالثة الذين تقدموا بطلبات للجوء في دولة عضو يعتبرون مقيمين بصورة قانونية في إقليم تلك الدولة العضو إلى حين صدور قرار برفض الطلب، أو إلى حين دخول قرار بإنهاء حقوق مقدم طلب اللجوء حيِّز النفاذ (انظر الفقرة التاسعة من ديباجة التوجيه 2008/115/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن المعايير والإجراءات المشتركة في الدول الأعضاء المتعلقة بإعادة مواطني البلدان الثالثة المقيمين بصورة غير قانونية).

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

٥ - المادة ١٢

حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال

(الاتحاد الروسي)

[الأصل: بالروسية]

لا تزال توجد بعض الشكوك التي تكتنف مشروع المادة ١٢ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال).

فأولا، على الرغم من أن الفكرة ذاتها التي تشكل أساسها تستحق التأييد، لا يمكننا إلا أن نلاحظ أن تقييم أهداف ونوايا الدول قد يكون من الناحية العملية، مهمة معقدة جدا، ونرى أيضا، أنه قد توجد بالفعل حالات تفضي فيها الأفعال التي يرتكبها شخص في دولة ما، عندما ينظر إليها معا، إلى كل من الطرد والمصادرة ، كعقوبتين مستقلتين، بموجب قانون تلك الدولة. ومن الصعب تبرير عدم تطبيق أحكام المصادرة لمجرد أن الشخص عُرضة للطرد أيضا. وفي تلك الحالة، قد يغدو الأجانب في مركز أكثر ميزة من رعايا تلك الدولة، الذين ستظل تطبق بحقهم المصادرة بشأن تلك الأفعال ذاتها.

وثانيا، يبدو أن الصياغة الحالية لمشروع المادة ١٢ تتطلب المزيد الوضوح.

فمن ناحية، ربما يتعين أن يمتد الحظر المطلوب في هذا المقام ليشمل فقط الأفعال التي تفضي إلى حرمان الأجنبي من ممتلكاته بصورة غير قانونية. وينعكس هذا النهج في التعليق، الذي يشار فيه على نحو صحيح إلى أن ”مشروع المادة ١٢ يضع حظرا على طرد الأجنبي لغرض مصادرة الأموال مما يتمثل في حرمان الأجنبي من أمواله بصورة غير قانونية“. وفي الوقت ذاته، يستدل من الصياغة الحالية لتلك المادة أن حظر الطرد مطلق، بمعنى أنه، يشمل

أيضا حالات يكون فيها الطرد والمصادرة ضروريان لما فيه مصلحة الأمن الوطني أو النظام العام، عندما تشمل المصادرة ممتلكات اكتسبت بطريقة غير قانونية، وما إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تكفل تلك المادة مستوى كافٍ من الحماية لحقوق في الملكية للأجانب الذين يتم طردهم، بقدر ما تثير الصياغة المستخدمة في مشروع تلك المادة – ''مصادرة الأموال'' – من أسئلة (حيث أن مصطلح ''*собственность*'' [''ممتلكات'']، وهو للعلم، يستخدم في ترجمة مشاريع المواد إلى اللغة الروسية عوضا عن مصطلح ''*активы*'' [''الأموال'']، يتطلب تصويبا أيضا، على الأرجح). وبالرغم من أن الصياغة، بحسب ما ما هو مفهوم، استعيرت من المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥[٦]، فإنها من حيث علاقتها بالنص، تشمل أفعال الدولة التي لا تتعلق بالمصادرة ذاتها مباشرة، ولكن تؤدي بالرغم من ذلك إلى فرض بعض القيود على حقوق الملكية، للأجنبي الذي يتم طرده.

وفي هذا السياق، نسترعي الانتباه مرة أخرى إلى قضية ديالو، التي تقدمت غينيا في إطارها بادعاءات ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق ضمن أمور أخرى، بأن الطرد انتهك حقوق السيد ديالو، في إدارة الشركتين التجاريتين Africom-Zaire و Africontainers-Zaire، ونتيجة لذلك، لحق الضرر بالشركتين وبالسيد ديالو نفسه باعتباره صاحبهما. وبعبارة أخرى، فإن الأفعال غير القانونية التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تكن، في نظر غينيا، مرتبطة مباشرة بـ ''مصادرة الممتلكات'' (''الأموال'')، بالمعنى الوارد في مشروع المادة ١٢. وقد رفضت المحكمة الدولية في نهاية المطاف ادعاء الطرف الغيني ولم تجد مبررا للتأكيد على أن الطرد في حد ذاته يضع عوائق فعلية تعترض إدارة السيد ديالو من الخارج للشركتين اللتين يمتلكهما. وفي الوقت ذاته، وبحسب فهمنا، ينشأ عن منطق ذلك الحكم، أنه إذا أدى الطرد، لسبب أو لآخر، إلى إيجاد عوائق من هذا القبيل، فإن المسألة قيد البحث، قد تنطوي على انتهاك من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية لالتزاماتها الدولية.

وأعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر من مرة موقفا قانونيا معقدا في أحكامها[٧].

(٦) اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٤٠.

(٧) انظر مثلا، قضيتي كوبكسي ضد سلوفاكيا (*Kopecky v. Slovakia*)، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٣٥، سليفنكو وآخرون ضد لاتفيا (*Slivenko and others v. Latvia*)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ١٢١.

واستنادا إلى ما سلف ذكره، نرى أن الصياغة النهائية لمشروع المادة ١٢ ينبغي أن تحقق توازنا بين مصالح الدولة، من ناحية، والمصالح المرتبطة بحماية حقوق الملكية للأجانب الذين يتم طردهم من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى ذلك، فإننا ننطلق من كون مشروع المادة ١٢ يحتاج إلى تدقيق بالاقتران بمشروع المادة ٣٠، التي تنص على ضمانات لحماية مصالح ممتلكات الأجانب في الدولة الطاردة، بما في ذلك على أساس فهم أنه في العالم المصطبغ بطابع العولمة، لا ينبغي النظر إلى حالة الأجنبي الذي يجد نفسه خارج الدولة، باعتبار ذلك عائقا لممارسته حقوقه في ممتلكاته في تلك الدولة.

الباب الثالث

حماية حقوق الأجانب المعرضين للطرد

الفصل الأول

أحكام عامة

٦ - المادة ١٥

الالتزام بعدم التمييز

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي بقوة تعليق الاتحاد الأوروبي بشأن إدراج الميول الجنسية في المادة ١٥.

الفصل الثاني

الحماية الواجبة في الدولة الطاردة

٧ - المادة ١٩

شروط احتجاز الأجنبي الخاضع للطرد

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي تعليقات الاتحاد الأوروبي بشأن المادة ١٩.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بفصل الأجانب الخاضعين للطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تنطوي على الحرمان من الحرية نرى أنه ينبغي أن يمكن احتجاز الأجانب، الذين يجري طردهم بسبب ارتكابهم جريمة وحُكم عليهم بالسجن، في السجن الذي أمضوا فيه العقوبة.

الفصل الثالث

الحماية المتعلقة بدولة المقصد

٨ - المادة ٢١

المغادرة إلى دولة المقصد

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى بلدان الشمال أنه يجب تفضيل العودة الطوعية بدلا من الإبعاد القسري لذا ينبغي تعزيزها وتيسيرها. وفي الوقت ذاته، فمن المهم الإبقاء على إمكانية إنفاذ الالتزام بالعودة إذا اعتُبر ذلك ضروريا.

[انظر أيضا التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

٩ - المادة ٢٢

دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي تعليق الاتحاد الأوروبي بشأن المادة ٢٣ (٢) وترى كذلك ضرورة إدراج الميول الجنسية في المادة ٢٣ (أ) بما يتفق مع الاقتراح بإدراج الميول الجنسية في المادة ١٥.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون المادة ٢٣ (١) أكثر اتساقا مع المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، حيث تستثني الحالات التي يكون فيها مثلا تهديد ضد حرية الشخص بسبب جريمة ارتُكبت (غير مرتبطة بأسباب الاضطهاد الواردة في اتفاقية عام ١٩٥١).

الباب الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة

١١ - المادة ٢٦

الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي أيضا الرأي الذي أعرب عنه الاتحاد الأوروبي بأن الحق في تلقي إخطار قانوني بقرار الطرد ينبغي أن يفضي إلى الحق في استلام قرار خطي والحق في الحصول على معلومات بشأن سُبُل الانتصاف القانوني المتاحة.

وفي ما يتعلق بالقيد الوارد في الفقرة الفرعية ٤، الذي يسمح للدول بأن تستثني من نطاق الحقوق الإجرائية الأجانب الذين كانوا موجودين بصورة غير قانونية لأقل من ستة أشهر، نرى أن ذلك يهدد بتقويض المعايير الدنيا المبينة في مشاريع المواد. ولذا فإننا نؤيد الصياغة التي اقترحها الاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، تود بلدان الشمال الأوروبي أن توضح أن الحق في أن يكون الفرد ممثلا أمام السلطة المختصة ينبغي ألا يستتبع التزاما على الدول بتوفير المساعدة القانونية المجانية لجميع الأجانب الخاضعين للطرد.

[انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن المادة ٦.]

١٢ - المادة ٢٧

الأثر الإيقافي للاستئناف في قرار الطرد

الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي التعليقات التي أبداها الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المادة.

الباب الخامس

النتائج القانونية للطرد

١٣ - المادة ٢٩

السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة

الاتحاد الروسي

[الأصل: الروسي]

نود أن نسترعي الانتباه أيضا في إطار هذا الموضوع برمته، إلى قاعدة إعادة الدخول. فكما نعرف، تفترض إعادة الدخول، مثل الطرد انتقال الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية إلى خارج إقليم الدولة بغض النظر عن رغبتهم. وفي الوقت ذاته، فإن إعادة الدخول قاعدة قانونية مستقلة وتستند أساسا إلى مبادئ القانون الدولي ذاتها، لأنها خلافا للطرد، لا تفترض فقط حق إحدى الدول في طرد الشخص، وإنما أيضا التزام دولة أخرى بقبول ذلك الشخص. وبالإضافة إلى ذلك، يكرس لموضوع إعادة الدخول في الصياغة الحالية لمشاريع المواد، مشروع المادة ٢٩ فقط، الذي يؤثر في جانب واحد فقط من جوانب تلك القاعدة القانونية - أي التزام الدولة الطاردة بالسماح بالدخول إليها من جديد، في حال انعدام الأسباب القانونية للطرد (ما يسمى السماح بالدخول من جديد بسبب الخطأ).

ونرى أنه من المنطقي بالنسبة للجنة أن توضح الجوانب الأخرى لتلك القاعدة في مشاريع المواد.

[انظر التعليق الوارد أعلاه ضمن التعليقات العامة.]